سمات الاجتهاد المقاصدي

د/حماد محمد إبراهيم
الأستاذ المساعد بجامعة الطائف

ملخص البحث

إن علاقة الاجتهاد بمقاصد الشريعة علاقة وثيقة للغاية، حيث إن رعاية المقاصد في عملية الاجتهاد أمر مهم جدا؛ فإنها من أسباب التسديد وإصابة الحق وتقليل الاختلاف.

والاجتهاد المقاصدي هو الاجتهاد الذي يستند على مقاصد الشريعة ويعتمد عليها، ويلاحظ علل الأحكام والنصوص وأسرارهما، وينظر إلى كل نص وإلى كل حكم شرعي على أن له مقصدا نبيلا، إما جلب مصلحة، وإما دفع مفسدة، وينطلق من مبدأ الإيمان بأن أحكام الشريعة ليست نكاية بالعباد بل رحمة بهم.

وإن من سمات الاجتهاد المقاصدي: فهم النص في ضوء مقصوده، وجمع النصوص الواردة في الموضوع الواحد والتوفيق بينها في ضوء المقاصد الشرعية، ومراعاة فقه الموازنات والأولويات، ومراعاة الحاجة، ومراعاة أحوال الناس وواقعهم، والتمسك بالمقاصد والمرونة في الوسائل. وقد تناول البحث هذه السمات تأصيلا وتطبيقا.

وقد اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وذلك باستقراء النصوص والأحكام الشرعية وتحليلها، واستخلاص السمات العامة للاجتهاد المقاصدي منها.

ومن النتائج التي انتهى إليها البحث ضرورة تعزيز فهم النصوص الشرعية في ضوء المقاصد الشرعية، وأنه على المجتهدين والمفتين استحضار مقاصد الشريعة وتذكر عللها وأسرارها وغاياتها، حتى يتم الاجتهاد على أفضل وجه، وتأتي الأحكام على وفق ما أنيط بها من حِكَم وغايات وأسرار. ومن التوصيات: ضرورة تدريس مقرر مقاصد الشريعة لطلاب العلم عامة، وطلاب العلوم الشرعية خاصة، والعمل على نشر الوعي بمقاصد الشريعة بين عامة المسلمين بكل الوسائل المتاحة.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد، مقاصد الشريعة، سمات.

Abstract:

Characteristics of intentional diligence

The relationship of diligence with the objectives of Sharia is very close, as taking care of the objectives in the process of diligence is very important. It is one of the reasons for paying, achieving what is right, and reducing the difference.

Purposes diligence is the diligence that relies on the objectives of the Sharia, observes the reasons for the rulings and texts and their objectives, and looks at every text and every Sharia ruling as having a great goal, either bringing a benefit or repelling harm, and it is based on the principle that the rulings of the Sharia are not a hardship for people, but rather a mercy for them. .

Among the features of objective diligence are: understanding the text based on its purpose, collecting the texts contained in one topic and reconciling them in light of the legal objectives, taking care of the jurisprudence of budgets and priorities, taking care of the need, taking care of the people's conditions and reality, and adhering to the objectives and flexibility in the means.

This research has addressed these features in their roots and application.

This research relied on the inductive approach and the analytical approach, by extrapolating the texts and legal rulings, analyzing them, and extracting the general features of intentional diligence from them.

One of the results of the research is The need to enhance understanding of Sharia texts in light of Sharia objectives and that diligent scholars and the legitimate respondent must remember the purposes of Sharia law and remember its reasons, secrets, and goals, so that diligence is accomplished in the best possible way, and rulings are made in accordance with the wisdoms, goals, and secrets attached to it. Among the recommendations: the necessity of teaching the Purposes al-Sharia course to science students in general, and students of Sharia sciences in particular, and working to spread awareness of the Purposes al-Sharia among general Muslims by all available means.

Keywords: diligence, objectives of Sharia, attributes.

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وإمام الفقهاء والمجتهدين، وسيد الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه واهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد،

فإنه لما كانت النصوص الشرعية ثابتة ومتناهية، والوقائع والحوادث متجددة ومتوالية؛ كان لابد من الاجتهاد، مما يبين محاسن الشريعة ويؤكد صالحيتها للتطبيق، والعمل بها في كل زمان ومكان، ومواكبة حركة التطور والنمو، وتعد مقاصد الشريعة من أهم ما يسدد عملية الاجتهاد في البحث عن الأحكام.

وإن مناهج العلماء في فهم النصوص والتعامل معها مختلفة، كلٌ حسب فهمه ومذهبه وأولوياته، فمنهم من يوجه اهتمامه وتركيزه الأكبر على الألفاظ والمباني، وما تتضمنه من دلالات لغوية، دون النظر إلى المعاني والغايات والمقاصد التي يريدها صاحب النص من وراء كلامه، ومنهم من يهمل الألفاظ ويخالف مدلولاتها اللغوية ومعانيها الشرعية بحجة العمل بالمقاصد، ومنهم من يهتم بالمعاني والمقاصد التي يريدها المشرع من كل نص ومن كل حكم، وفي الوقت نفسه لا يهمل الألفاظ، بل يهتم بها، وينظر إليها بعين الاعتبار، ولكن على أساس أنها وسائل لفهم غاية المتكلم وإدراكها، لا على أساس أنها غايات في حد ذاتها، على حد قول ابن القيم رحمه الله: "الألفاظ ليست تعبدية، والعارف يقول: ماذا أراد؟ واللفظي يقول: ماذا قال؟"[1] ويرى ابن القيم أيضا أن الفقه الحق هو فهم مراد الله تعالى، حيث يقول: "فذمَّ [أي: الله سبحانه وتعالى] من لم يفقه كلامه، والفقه أخص من الفهم؛ وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وَضْعِ اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم"([2]).

ونحن الآن في أمس الحاجة إلى هذا المنهج الأخير وهو اجتهاد المقاصد، أو الاجتهاد المقاصدي، وهو الاجتهاد الذي يراعي مقاصد النصوص وأسرارها عند التعامل معها والاستدلال بها، وينظر إلى كل نص، وإلى كل حكم في الشريعة على أن له مقصدا نبيلا،

---

١ -إعلام الموقعين ٢/٣٨٦.

٢ -السابق ٢/٣٨٦.

وهو جلب مصلحة أو دفع مضرة، وينظر إلى الدين الإسلامي كله – شريعة وعقيدة – على أن له مقصدا أساسيا، ألا وهو تحقيق الرحمة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء:١٠٨]

هذا، وإن الاجتهاد المقاصدي له أصول يرتكز عليها، وله سمات يتصف بها، وأصوله ثلاثة: الأول: تعليل الأحكام، والثاني: مراعاة المصالح، والثالث: النظر إلى مآلات الأفعال واعتبارها. وأما سماته فسوف أتناولها بالدراسة في هذا البحث تأصيلا وتطبيقا.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تحديد سمات الاجتهاد المقاصدي، ولذا فإن البحث سيحاول الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما المراد بالاجتهاد المقاصدي؟ وما أهميته؟ وما أهم سماته؟ وما أهم تطبيقات هذه السمات؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١-بيان المراد بالاجتهاد المقاصدي وأهميته.

٢-بيان أهم سمات الاجتهاد المقاصدي.

٣-ربط المقاصد الشرعية بالفروع الفقهية.

٤-التنبيه على ضرورة تفعيل مقاصد الشريعة في الاجتهاد المعاصر.

٥-الإفادة من فهم السلف وطريقتهم في الاجتهاد من خلال الربط بين نصوص الشريعة ومقاصدها العملية في معرفة حكم النوازل.

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث إلى أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد، فرعاية المقاصد عند الاجتهاد من أهم أسباب إصابة الحق وتقليل الاختلاف، فقد نقل السيوطي عن الإمام الغزالي رحمه الله أنه قال في كتابه (حقيقة القولين): "مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجه إلى جهة منها أصاب الحق."[1] وقال الإمام الجويني: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"(٢). وقد جعل الإمام الشاطبي رحمه الله

١- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض، ص ١٨٢ .

٢ -البرهان في أصول الفقه ١٠١/١.

تعالى معرفة المقاصد نصف أسباب شروط الاجتهاد، فقال: "وإنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[1].

منهج البحث:

سوف يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، فسوف أقوم باستقراء النصوص والأحكام الشرعية وتحليلها لاستخلاص السمات العامة للاجتهاد المقاصدي، وأثناء ذلك سوف أتبع قواعد المنهج العلمي في الرجوع للمصادر الأصلية، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما خرجته من مصدرين من مصادر السنة بما يفي بالغرض المطلوب، مع بيان درجته من خلال أقوال أهل العلم.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة كثيرة في مقاصد الشريعة، أما عن الدراسات المتعلقة بسمات الاجتهاد المقاصدي، فلم أجد دراسة مستقلة في هذا الموضوع.

ومن الدراسات المقاصدية التي لها صلة بهذا البحث الدراسات الآتية:

- الاجتهاد المقاصدي وأثره في الفقه الإسلامى المعاصر، لعمر الزيداني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م.

-ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد، لمحمد سعد اليوبي، مجلة الأصول والنوازل، المملكة العربية السعودية، العدد الرابع، ١٤٣٠هـ.

- دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي واستنباط الأحكام منه، للدكتور خلوق ضيف االله محمد آغا، مجلة آفاق علميةّ ، تصدر عن المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد الثامن، ٢٠١٣م.

وهذه الدراسات- مع أهميتها- لم تتناول سمات الاجتهاد المقاصدي وتطبيقاتها، وهذا ما تناولتُه في هذه الدراسة.

خطة البحث:

١- الموافقات ٤/١٠٥ ، ١٠٦.

لقد جاء البحث – بعد هذه المقدمة – في تمهيد وستة مباحث وخاتمة، على النحو الآتى:

التمهيد: مفهوم الاجتهاد المقاصدي وأهميته.

المبحث الأول: فهم النص في ضوء مقصوده.

المبحث الثاني: جمع النصوص الواردة في الموضوع الواحد والتوفيق بينها في ضوء المقاصد الشرعية.

المبحث الثالث: مراعاة فقه الموازنات والأولويات.

المبحث الرابع: مراعاة الحاجة.

المبحث الخامس: مراعاة أحوال الناس وواقعهم.

المبحث السادس: التمسك بالمقاصد والمرونة في الوسائل.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وبعد، فهذا بحثي أقدمه للقارئ الكريم، فما كان فيه من توفيق فمن فضل الله علىَّ، وما كان من سهو أو تقصير فمني ومن الشيطان، وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

التمهيد
مفهوم الاجتهاد المقاصدي وأهميته.

أولا: تعريف الاجتهاد المقاصدي:

الاجتهاد المقاصدي مصطلح مركب من مصطلحين اثنين، هما: الاجتهاد، والمقاصد، لذا ينبغى تعريف هذين المصطلحين أولا ثم تعريف الاجتهاد المقاصدي.

تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا:

الاجتهاد في اللغة: مشتق من مادة: (ج هـ د) بمعنى: بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجُهد [وهو] الطاقة(١). فالاجتهاد في اللغة: استفراغ الوسع في أي فعل كان، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة، وجهد.

وأما في اصطلاح الأصوليين، فقد عبروا عنه بعبارات متفاوتة، ولكنها متقاربة، ولعل أقربها ما ذكره الزركشي في البحر المحيط، فقد عرف الاجتهاد بأنه: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"(٢).

وبعض الأصوليين لم يكتف بكلمة "بذل الوسع" وجعل مكانها كلمة "استفراغ الوسع" مع أن العبارة الأولى كافية، إذ ليس على المكلف إلا بذل وسعه، وإنما قالوا ذلك ليسدوا الطريق على المتسرعين والمقصرين الذين يتعجلون في إصدار الأحكام، دون أن يجهدوا أنفسهم في النظر في الأدلة، والتعمق في فهمها، والاستنباط منها، ومراجعة ما يعارضها.

تعريف المقاصد لغة واصطلاحا:

المقاصد لغة: جَمْعُ مَقْصِد، والمقْصِد: مصدرٌ ميميٌّ مُشْتقٌّ مِن الفِعْل (قَصَدَ)، والمقصد له معانٍ لغوية كثيرة، أهمُّها: الأَمّ وإتيان الشيء والتوجه إليه، يقال: قصده قصدًا، وقصد إليه، وأَمَّه، أي طَلَبه بعيْنِه، ويقال: قَصَدتُ قصْدَه، أي: نَحْوَتُ نحوَه(٣). وعليه فإنَّ المقْصِد في اللُّغة يعني الهدف والغاية وما في معناهما.

---

١ -لسان العرب، مادة جهد، ١٣٥/٣.

٢ -البحر المحيط ٢٢٧/٨.

٣- انظر: القاموس المحيط ٣٦٩؛ ومقاييس اللغة ٩٥/٥؛ لسان العرب (قصد) .

والمقاصد اصطلاحا عرفها العلماء المعاصرون بعدة تعريفات كلُّها تدور حول الأهداف والغايات التي من أجلها شُرِعتْ أحكامُ الدِّين، ولعل أوضح هذه التعريفات تعريف العالم المغربي علال الفاسي حيث عرفها بقوله: **"المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"**([1]).

تعريف الاجتهاد المقاصدي:

بناء على ما سبق من تعريف الاجتهاد والمقاصد يمكن تعريف الاجتهاد المقاصدي بأنه: **بذل الوسع في معرفة حكم شرعي عن طريق الاستنباط ممن هو أهل له مع رعاية المعاني والعلل والغايات الشرعية.**

ثانيا: أهمية الاجتهاد المقاصدي:

الاجتهاد المقاصدي هو الاجتهاد الذي يستند على مقاصد الشريعة ويعتمد عليها، ويلاحظ علل الأحكام والنصوص وأسرارهما في عملية الاجتهاد، ومن هنا تكمن أهمية الاجتهاد المقاصدي في أهمية مقاصد الشريعة نفسها، ولذلك جعل علماء الأصول من شروط الاجتهاد العلم بمقاصد الشريعة.

وبناء على ذلك يمكن تلخيص أهمية الاجتهاد المقاصدي وفوائده في النقاط الآتية:

١-بيان محاسن الشريعة الإسلامية، والتأكيد على مرونتها وواقعيتها وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وذلك من خلال إبراز علل الأحكام ومقاصدها النبيلة.

٢- تمكين الفقيه من الاستنباط على ضوء المقاصد الشرعية التي تعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه.

٣-ضبط عملية الاجتهاد الفقهي في فهم النصوص واستنباط الأحكام.

وذلك أن انفراد المقاصد عن أحكام الشريعة بخاصية الثبات المطلق جعلت منها ضابطا لفهم نصوص الشريعة؛ حيث إن الأحكام مرنة بخلاف المقاصد فإنها كليات، والكليات لابد أن تكون ثابتة.

٤-التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية استنباط الحكم، وتناول الأدلة الشرعية والتوفيق بينها.

---

١ -مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي ص٦.

٥- التوفيق بين خاصيتي العمل بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومقصوده، على وجه لا يخل فيه بروح النص ومقصوده، ولا تهمل فيه دلالة اللفظ.

المبحث الأول
فهم النص في ضوء مقصوده

فهم النص في ضوء مقصوده يقصد به إدراك ما تضمنه النص من حكم ومعانٍ دلت عليها ظواهر الألفاظ، وقواعد الشريعة ومقاصدها العامة، ومراعاة ذلك في الاجتهاد واستنباط الأحكام، فكما يؤخذ الحكم من ظاهر اللفظ يؤخذ من معناه ومقصده أيضا.

وإن التمسك بحرفية النص والجمود عليه قد يكون أحيانا سببا في مخالفة روح النص ومقصوده؛ لذا فإن الاجتهاد المقاصدي يفهم النص في ضوء المقاصد العامة، وينظر الى كل نص من نصوص الشريعة على أن له مقصدا وحكمة مرادة للشارع، فيراعي ذلك المقصد ويضعه في الاعتبار، فكما أنه لا يسوغ إهمال الألفاظ بدعوى الاكتفاء بالمعاني والمقاصد، فإنه لا يسوغ أيضا إهمال المعاني والمقاصد التي تضمنتها النصوص؛ جمودا على ظواهر الألفاظ؛ لأن في ذلك إهدارا لمراد الشارع فيما شرعه من أحكام.

وقد دل على وجوب مراعاة مقاصد النصوص كل من القرآن والسنة وعمل الصحابة الكرام، فأما دلالة القرآن فمن خلال أدلة كثيرة منها على سبيل المثال: قوله تعالى: ﴿**فَمَالِ هَـؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**﴾[النساء:٧٨] فقد ذم الله تعالى من لا يفقهون كلامه أو كلام نبيه ﷺ، والفقه كما قال ابن القيم هو إدراك مراد المتكلم([1]). وأما عن دلالة السنة فمن نصوص كثيرة منها على سبيل المثال قوله ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**»([2]). ولا شك أن الوعي هنا يشمل الوعي بالألفاظ والوعي بمقصودها أيضا. ومن أدلة السنة أيضا إقرار الصحابة على الاستدلال بمقاصد النصوص، وفي السطور الآتية شيء من ذلك.

---

١ -انظر: إعلام الموقعين ٣٨٦/٢.

٢ -رواه أحمد في المسند (٣١٨/٢٧، ح ١٦٧٥٤) والترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ٣٣١/٤، ح ٢٦٥٨) والحاكم في المستدرك (١٦٢/١، ح)٢٩٤، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وأما عن الدليل من عمل الصحابة رضوان الله عليهم، فإنهم كانوا ينظرون إلى معاني النصوص ومقاصدها، وقد أقرهم الرسول ﷺ على هذا، ومن شواهد ذلك:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "قال النبي ﷺ لنا لمَّا رجع من الأحزاب: «**لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**». فأدرك بعضُهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصليها حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرَد منا ذلك، فذُكِر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدًا منهم"[(١)].

فهاهنا نَهْيٌ صريحٌ عن الصَّلاة قبل الوصول إلى بني قريظة، ولكن بعض الصحابة خالفوا ظاهر النهي، واجتهدوا وصلُّوا في الطريق عملا بالمقصد من النهي وهو سرعة النهوض لا تأخير الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [النساء:١٠٣] وأقرهم الرسول ﷺ على ذلك.

2- بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى أهل اليمن، وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم، ليردها في فقرائهم، وكان مما قاله له: «**خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ**»[(٢)].

وهذا الحديث مع ما صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «**فيما سقَتِ السماءُ العشرُ**»[(٣)]، وقوله ﷺ : «**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ...**»[(٤)] يدل ظاهره على أن الزكاة تكون من جنس المال المزكى، وأن لا تجزئ القيمة. ولكن مُعاذًا

١- رواه البخاري، أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، ٣٢١/١، ح٩٠٤، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، ١٣٩١/٣،ح ١٧٧٠.

٢- أخرجه أبو داود وسكت عنه، كتاب الزكاة- باب صدقة الزرع،٤٧/٢، ح١٥٩٩، وابن ماجه في الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، ٣٠/٣ح ١٨١٤. وقال ابن التركماني: مرسل. الجوهر النقي ١١٢/٤.

٣- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، ٥٤٠/٢، ح١٤١٢ ؛ ومسلم، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، ٦٧٥/٢، ح ٩٨١.

٤- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥٢٧/٢، ح ١٣٦٨.

ﷺ الذي قال عنه النبي ﷺ أنه أعلم الصحابة بالحلال والحرام[1]، لم يجمد على ظاهر الحديث، بحيث لا يأخذ من الحب إلا الحب، ومن البقر إلا البقر ومن الغنم إلا الغنم، ولكنه نظر إلى المقصد من الزكاة، وهو التزكية، والتطهير للغني نفسه وماله، وسد حاجة الفقراء، والمساهمة في إعلاء كلمة الإسلام، فلم ير بأسًا من أخذ قيمة العين الواجبة في الزكاة. وهذا ما ذكره البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم، ورواه البيهقي في سننه بسنده عن طاوس عن معاذ ﷺ أنه قال لأهل اليمن: «ائتوني بعرضٍ ثياب خميص[2] أو لبيس[3] في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»[4].

أمثلة تطبيقية على فهم النص في ضوء مقصوده:

١-ما يجزئ إخراجه في زكاة الفطر:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ[5]،أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**»[6]. ظاهر هذا الحديث يدل على أن أي صنف من هذه الأصناف الواردة فيه يجزئ إخراجه في زكاة الفطر، لكن يبقى النظر فيما إذا لم تكن هذه الأنواع أو بعضها قوتا فهل يجزئ أم لا؟

يجيب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن هذا السؤال فيقول: "الصحيح أنها لا تجزئ؛ ولهذا ورد عن الإمام أحمد: الأقط لا يجزئ إلا إذا كان قوتا[7]. وإنما نص عليها في الحديث؛ لأنها

١-الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ١٩٤/٤ برقم (١٣٥٧٨) ؛ والبيهقي في الكبرى ٢١٠/٦. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. مجمع الزوائد ٣٣٥/٩.

٢- خميص: ثوب خز أو صوف مُعلَم ... وكانت من لباس الناس قديمًا. النهاية ٨١/٢.

٣- لبيس: كثر لبسه. أي ملبوس، فعيل بمعنى مفعول. انظر: لسان العرب ٢٠٢/٦، وفتح الباري لابن حجر ٣٦٦/٣.

٤- رواه البخاري معلقًا، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ٥٢٥/٢، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه ٧٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٣/٤.

٥ -الأقط هو اللبن المجفف يشبه الجبن المتحجر. النهاية لابن الأثير ٥٧/١.

٦ -أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، ٥٤٨/٢، ح ١٤٣٥، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ٦٧٨/٢، ح ٩٨٥.

٧ -انظر: المغني ٨٣/٣.

كانت طعاما فيكون ذكرها على سبيل التمثيل لا التعيين؛ لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ**»، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ»([1]). فقوله: «من طعام» فيه إشارة إلى العلة، وهي أنها طعام يؤكل ويطعم. ويرجح هذا ويقويه قول النبي ﷺ: «**أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ**»([2])، وهذا الحديث وإن كان ضعيفا لكن يقويه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِين**...»([3]). وعلى هذا فإن لم تكن هذه الأشياء من القوت كما كانت في عهد الرسول ﷺ فإنها لا تجزئ"[4].

فظاهر النص يفيد أن أي صنف من الأصناف الواردة في الحديث يجزئ في زكاة الفطر سواء كان قوتا أم لا، ولكن مقصود النص يفيد أنه لا يجزئ إلا ما كان قوتا، لأن المقصد من هذه الأصناف الإطعام والإغناء، وما لم يكن قوتا لا يحقق هذا المقصد، فلا يجزئ.

٢-حكم شراء ماء للوضوء بعد الأذان الثاني للجمعة:

نهى الله عز وجل عن البيع وقت صلاة الجمعة، فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ [الجمعة:٩] لكن ماذا لو احتاج إلى شراء الماء للوضوء لصلاة الجمعة؟

ظاهر النص يدل على عدم جواز ذلك، لكن مقصود النص يفيد الجواز؛ لأن المقصد من النهي هو عدم الانشغال عن صلاة الجمعة بالبيع، وأما في هذه الحال فإن البيع من أجل أدائها فلا يصح منعه، يقول الشيخ ابن عثيمين في ذلك: "...لكن الواقع أنه يستثنى من ذلك ما يتعلق بالصلاة، فإذا لم يكن على وضوء ووجد مع إنسان غير مكلف أو لا تجب

---

١ - أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، ٥٤٨/٢، ح ١٤٣٩.

٢ -رواه الدارقطني في سننه ٨٩/٣، ح ٢١٣٣، والبيهقي في الكبرى٢٩٢/٢، ح ٧٧٣٩. قال النووي: رواه البيهقي بإسناد ضعيف وأشار إلى تضعيفه. المجموع ١٢٦/٦.

٣ - رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ١١/٢، ح ١٦٠٩، والدارقطني في سننه ٦١/٣، ح ٢٠٦٧، وقال عن رواته: ليس فيهم مجروح. وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد حسن. المجموع ١٢٦/٦.

٤ -الشرح الممتع ١٨١/٦.

عليه الجمعة، فإنه يجوز لهذا أن يشتري الماء ليتوضأ به؛ لأن ذلك مما يتعلق بهذه الصلاة. فإن قيل: إن الآية عامة {وذروا البيع}؟ فالجواب: نعم الآية عامة، ولكننا نقول: ما الحكمة من النهي عن البيع؟ من أجل المحافظة على الصلاة، ولهذا قال: ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ [الجمعة:٩] ومن المحافظة عليها أن نأتي بواجباتها، وهذا قادر على أن يأخذ ماء ويتوضأ"([1]).

٣-ما يباح قتله من الحيوانات في الحرم:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**»([2]).

هذا الحديث يدل بمفهومه على أنه لا يحل قتل غير الحيوانات المذكورة، ولكن النظر إلى مقصوده ومعناه يفيد جواز قتل كل ما كان مؤذيا أو ضارا؛ حيث إن حكمة الحديث الظاهرة أن الرسول ﷺ أباح قتل هذه الحيوانات لأنها مؤذية ضارة، فيقاس عليها كل ما كان مؤذيا أو ضارا، وبناء على ذلك يباح قتل كل ما كان فيه أذى للناس في أنفسهم أو في أموالهم، مثل سباع البهائم، وجوارح الطير، كالبازي، والعقاب، والصقر، والشاهين، ونحوها، والحشرات المؤذية، والزنبور، والبق، والبعوض، والبراغيث، والذباب.

يقول ابن قدامة في الاستدلال لهذا الرأي: "ولنا أن الخبر نص من كل جنس على صورة من أدناه، تنبيها على ما هو أعلى منها، ودلالة على ما كان في معناها، فنصه على الحدأة والغراب تنبيه على البازي ونحوه، وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات، وعلى العقرب تنبيه على الحية، وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع التي هي أعلى منه..."([3]).

٤-تغريب المرأة في حد الزنا:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ،**

---

١ -الشرح الممتع ١٩١/٨.

٢ -أخرجه البخاري، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ٦٤٩/٢، ح١٧٣٢، ومسلم،كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب...، ٨٥٦/٢ ح١١٩٨

٣ -المغني ٣١٥/٣.

وَالرَّجْمُ»([1]). اختلف العلماء في العمل بهذا الخبر فيما يتعلق بمسألة التغريب، على النحو التالي: لم يأخذ به أبو حنيفة، وحجته أن الله تعالى أمر بالجلد دون التغريب، وإيجاب التغريب زيادة على النص، والزيادة على النص عنده نسخ، ولا يصح نسخ القرآن بخبر الواحد([2]). وأخذ بعموم الحديث الشافعي وأحمد، فأوجبوا التغريب على الرجل والمرأة([3]). وقال مالك، والأوزاعي: "يغرب الرجل دون المرأة؛ لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، ولأنها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم، ولا يجوز التغريب بغير محرم؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»([4]). ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور، وتضييع لها، وإن غربت بمحرم، أفضى إلى تغريب من ليس بزان، ونفي من لا ذنب له، وإن كلفت أجرته، ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به، كما لو زاد ذلك على الرجل، والخبر الخاص في التغريب إنما هو في حق الرجل...والعام يجوز تخصيصه؛ لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه، فإنه دل بمفهومه على أنه ليس على الزاني أكثر من العقوبة المذكورة فيه، وإيجاب التغريب على المرأة يلزم منه الزيادة على ذلك، وفوات حكمته؛ لأن الحد وجب زجرا عن الزنا، وفي تغريبها إغراء به، وتمكين منه، مع أنه قد يخصص في حق الثيب بإسقاط الجلد، في قول الأكثرين، فتخصيصه هاهنا أولى"([5]).

وقد رجح ابن قدامة الحنبلي قول الإمامين مالك والأوزاعي وذكر أنه أصح الأقوال وأعدلها([6])، وهذا ما أميل إليه؛ وذلك لأن فيه عملا بخبر التغريب في ضوء مقصده؛ فإن المقصود من التغريب النكاية والتأديب والزجر، وفي تطبيقه على المرأة إغراء لها بالفجور، وهذا مخالف لمقصود النص ولقواعد الشريعة، وعموم هذا الخبر يحتمل تخصيصه بخبر النهي عن

١ -رواه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ١٣١٦/٣، ح ١٦٩٠.

٢ -انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٤١/٥.

٣ -انظر: الأم ١٤٥/٦، والمغني ٤٣/٩.

٤ -رواه البخاري، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج النساء،٦٥٨/٢، ح١٧٦٣، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ٩٧٧/٣، ح ١٣٣٩، واللفظ لمسلم.

٥ -المغني ٤٣/٩، وانظر: بداية المجتهد ٣٥٧/٢.

٦ -انظر: المغني ٤٣/٩.

سفر المرأة بغير محرم، أو بالمصلحة المعتبرة الملائمة لمقاصد الشرع. والقياس على سائر الحدود لا يصح؛ لأنه يستوي الرجل والمرأة في الضرر الحاصل بها، بخلاف هذا الحد.

ومما يدل على صحة تخصيص هذا الخبر بالرجل أن جل القائلين بالنفي ذهبوا إلى أنه لا نفي على أمة ولا مملوك، أما في الأَمَة فلحديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ : سئل عن الأمة إذا زنت، ولم تحصن، فقال: «**إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**»(١). فلم يذكر النفي، وأما المملوك فلأن تغريبه عقوبة لمالكه، يمنعه من منافعه في مدة تغريبه، ولا يناسب ذلك تصرُّف الشرع، فلا يعاقب غير الجاني. فيقال مثل ذلك في تغريب المرأة أيضا، فإن الضرر الناتج عن تغريب المرأة أولى بالدفع من الضرر الناتج عن تغريب المملوك.

١ –رواه البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، ٢٥٠٩/٦، ح٦٤٤٧، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ١٣٢٩/٣، ح ١٧٠٣.

المبحث الثاني

جمع النصوص الواردة في الموضوع الواحد والتوفيق بينها في ضوء المقاصد الشرعية

لكي يكون الاجتهاد صحيحا، على المجتهد جمع النصوص الصحيحة الواردة في الموضوع الواحد، وفهمها في ضوء القواعد والمقاصد العامة للشريعة، والجمع بينها، فيرد المتشابه إلى المحكم، ويحمل المطلق على المقيد، ويخصص العام بما يخصصه إن وجد، ويُرجَح ما يوافق المقاصد الشرعية.

نماذج تطبيقية:

١-حكم صلاة الجماعة في المسجد في حق الأعمى:

ورد في هذه المسألة حديثان متعارضان في الظاهر، وهما:

الحديث الأول: عن أبي هريرة ﷺ؛ قال: "أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» **قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»**"([1]).

فهذا الحديث يدل على وجوب صلاة الجماعة للأعمى في المسجد، وأنه لا يرخص له في تركها.

الحديث الثاني: ما رواه الشيخان عن عِتبان بن مالك: "أنه كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى. فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ**»؟ فَأَشَارَ إِلَى مكان مِن البَيْت، فصلَّى فِيه رسول اللَّه صلَّى الله عليه وسلَّم".([2])

---

١ -رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، ٤٥٢/١، ح٦٥٣.

٢ -رواه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، ٢٣٧/١، ح ٦٣٦. ومسلم كتاب الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، ٤٥٥/١، ح ٢٦٣. واللفظ للبخاري.

وهذا الحديث يدل على إباحة التخلف عن الجماعة لضعف البصر والمطر ونحوهما.

والراجح –فيما يبدو لي– إباحة التخلف عن الجماعة للأعمى عملا بالحديث الثاني، واتفاق العلماء على إباحة ترك الجماعة لأعذار أقل من عذر فقد البصر، ولأنه يتوافق مع مقصد التيسير ورفع الحرج الثابت بنصوص قطعية، ويمكن تأويل الحديث الأول بما ذكره القاضي عياض حيث قال: "فقيل: لعله كان ممن يتصرف في أمور دنياه دون قائد ككثير من العميان، وقيل: يحتمل أنه كان ذلك في الجمعة لا في الجماعة، وقيل: كان في أول الإسلام، وحين الترغيب على الجماعة، وسد الباب على المنافقين في ترك حضورها، للإجماع على سقوط حضور الجماعة عن ذوى الأعذار"([1]). أو تأويله بما ذكره النووي حيث قال تعقيبا هذا الحديث: "وفي هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل: لا. ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك..."([2]). قلت: فلعل رسول الله ﷺ أراد له الأفضل والأعظم لأجره فأرشده إلى حضور الجماعة. والله أعلم.

٢–طلب الولايات والمناصب:

عن أبي موسى ﷺ قال: "دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمِّرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: «**إِنَّا لاَ نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلاَ مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ**»([3]). وعن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»([4]).

---

١ – إكمال المعلم ٢/٦٢٥.

٢ –شرح صحيح مسلم للنووي ٥/١٥٥.

٣ –رواه البخاري،كتاب الأحكام–باب ما يكره من الحرص على الإمارة، ٦/٢٦١٤، ح٦٧٣٠، ومسلم،كتاب الإمارة–باب النهي عن طلب الإمارة، ٣/١٤٥٦، ح١٧٣٣.

٤ –رواه البخاري، كتاب الإحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله، ٨/١٥٩،(ح٦٦٢٢) ومسلم،كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة، ٣/١٤٥٦، ح١٦٥٢.

فعموم هذين الحديثين يدل على عدم جواز طلب الولايات أو المناصب القيادية، لكننا نجد نصوصا أخرى تفيد جواز طلب الولاية، ومن هذه النصوص قوله تعالى عن سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيم**﴾ [يوسف:٥٥] وقد أجاب الملك طلب سيدنا يوسف عليه السلام وولاه الوزارة، وأعانه الله عليها، وقام بها خير قيام، وتحقق الخير على يديه.

ومن هنا يتبين لنا أن النهي عن طلب الإمارة ليس على العموم، ولا في كل الأحوال، ولا كل الظروف، ولكنه–من خلال التأمل في المقصد من النهي –يكون في حالات الضعف وعدم القدرة على القيام بالمسؤولية، أو حالات الطمع والجشع وحب السلطة للمصلحة الشخصية، وأما إذا انتفت هذه المقاصد السيئة، وكان طلبها من أجل المصلحة العامة، ورأى الشخص في نفسه الكفاءة والأمانة اللازمتين لتولي السلطة وحمل الأمانة، فلا مانع في هذه الحالة، بل يكون مأجورا على مقصده الحسن. والله أعلم.

٣–ما ورد في إسبال الثوب:

عن أبي ذرٍّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُمُ اللهُ، ولا ينظر إليهم يومَ القيامةِ، ولا يزكِّيهم، ولهم عذاب أليم**» **قلتُ: من هُمْ يا رسُولَ اللهِ، فقد خابُوا وخَسِرُوا؟ فأعادَهَا ثلاثاً، قلت: منْ هُمْ خَابُوا وخَسِرُوا؟ فقال: «المُسبِلُ، والمنَّانُ، والمُنَفِّقُ سلعتَهُ بالحلِفِ الكاذِبِ»**(١). وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**ما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفي النَّارِ**»(٢).

هذان الحديثان يدلان على تحريم الأمور المذكورة – ومنها الإسبال – تحريما شديدا وأنها من الكبائر، وأن من فعلها يكون مستحقا للعقوبات الواردة في الحديثين، ولكن قد وردت أحاديث أخرى تفيد بأن المقصد من النهي عن الإسبال هو الكبر والخيلاء وتقيده بهما، ومن هذه الأحاديث:

١ –رواه مسلم،كتاب الإيمان،باب غلظ تحريم إسبال الإزار، ١٠٢/١، ح١٠٦.

٢ –رواه البخاري،كتاب اللباس،باب "مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهْوَ فِي النَّارِ" ٢١٨٢/٥، ح ٥٤٥٠.

أ-عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن جَرَّ ثوبه خُيَلاءَ؛ لم ينْظُرِ اللهُ إليهِ يومَ القيامَةِ**». فقالَ أبو بكرٍ: إنَّ أحدَ شِقَّيْ ثوبي يَسْتَرْخي إلاَّ أنْ أتعاهَدَ ذلك منهُ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاءَ**»([1]).

ب-عن أبي هُريرَةَ ﷺ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ إلى مَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَراً**»([2]).

د-وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ**». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كُلْ مَا شِئْتَ، وَالبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ"([3]).

ومن هنا فسر العلماء الإسبال المطلق الوارد في الحديث الأول والثاني بالإسبال الذي يكون على سبيل الكبر والخيلاء كما وضحت الأحاديث الأخرى، وفيما يأتي كلام بعض العلماء في ذلك:

يقول الإمام النووي رحمه الله: "وأما قوله ﷺ: "المسبل إزاره" فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلاء كما جاء مفسرا في الحديث الآخر لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء، والخيلاء الكبر، وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل إزاره ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء، وقد رخص النبي ﷺ في ذلك لأبي بكر الصديق ﷺ وقال: لست منهم. إذ كان جره لغير الخيلاء..."([4]).

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء، قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال. وقال النووي: الإسبال تحت الكعبين للخيلاء فإن كان لغيرها فهو مكروه، وهكذا نص الشافعي على الفرق

---

١ -رواه البخاري، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء.٢١٨١/٥، ح ٥٤٤٧.

٢ -رواه البخاري ،كتاب اللباس ،باب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاءِ.٢١٨٢/٥، ح٥٤٥١.

٣ -رواه البخاري معلقا ،كتاب اللباس، باب قَوْلِ اللهِ تَعالَى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ) ٢١٨٠/٥. ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه ٥١٥/١٢، ح ٢٥٣٧٤.

٤ -شرح صحيح مسلم ١١٦/٢.

بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء، قال: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء، وإلا فمنع تنزيه؛ لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء..."([1]).

٤-الصيام بعد منتصف شعبان:

روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا**»([2]).

في هذا الحديث نهي عن الصيام بعد نصف شعبان، أي ابتداءً من اليوم السادس عشر. غير أنه قد ورد ما يدل على جواز الصيام. من ذلك:

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ**»([3]).

فهذا الحديث يدل على أن الصيام بعد نصف شعبان جائز لمن كانت له عادة بالصيام، كرجل اعتاد صوم يومي الإثنين والخميس، أو كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ونحو ذلك.

نقل ابن حجر عن القرطبي أنه قال: "الجمع بين الحديثين ممكن، بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك، وحمل الأمر على من له عادة، وهذا هو الظاهر"([4]).

وروى البخاري ومسلم أيضا عن أبي سلمة ﷺ قال: سألت عائشة رضي الله عنها، عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: «**كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ،**

---

١ -فتح الباري لابن حجر ٢٦٣/١٠.

٢ -رواه أبو داود ، كتاب الصيام، باب في كراهية ذلك ، ٥/٤، ح٢٣٣٧، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان. وقال: حديث حسن صحيح، ١٠٧/٢، ح ٧٣٨.

٣ -رواه البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، ٦٧٦/٢، ح١٨١٥، ومسلم، كتاب الصوم، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، ٧٦٢/٢، ح ١٠٨٢. واللفظ للبخاري.

٤ -فتح الباري ٢٣١/٤.

كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»([1]). قال النووي: "قَوْلهَا: "كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلا" الثَّانِي تَفْسِيرٌ لِلأَوَّلِ، وَبَيَان أَنَّ قَوْلهَا "كُلّه" أَيْ غَالِبُهُ"([2]).

وهذا الحديث أيضا يدل على جواز الصيام بعد نصف شعبان، ولكن لمن وصله بما قبل النصف. وقد عمل الشافعية بهذه الأحاديث كلها، فقالوا: لا يجوز أن يصوم بعد النصف من شعبان إلا لمن كان له عادة، أو وصله بما قبل النصف. هذا هو الأصح عند أكثرهم أن النهي في الحديث للتحريم، وذهب بعضهم –كالروياني– إلى أن النهي للكراهة لا التحريم.([3])، وقد بوب النووي رحمه الله لهذا الحديث بقوله: "باب النهي عن تقدم رمضان بصومٍ بعد نصف شعبان إلا لمن وصله بما قبله أو وافق عادة له بأن كان عادته صوم الاثنين والخميس"([4]).

هذا، وقد ذهب جمهور العلماء إلى تضعيف حديث النهي عن الصيام بعد نصف شعبان، وبناءً عليه قالوا: لا يكره الصيام بعد نصف شعبان، قال الحافظ ابن حجر: "وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد وابن معين: إنه منكر"([5]).

وذكر ابن قدامة في المغني أن الإمام أحمد قال عن هذا الحديث: "ليس هو بمحفوظ. قال: وسألنا عنه عبد الرحمن بن مهدي، فلم يصححه، ولم يحدثني به، وكان يتوقاه. قال أحمد: والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا"([6]).

ولكن ذكر ابن القيم رحمه الله في "تهذيب السنن" الجواب على من ضَعَّفَ الحديثَ، فقال: "وأما المصححون له فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه ما يقدح في صحته وهو حديث على شرط مسلم؛ فإن مسلما أخرج في صحيحه عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة،

---

١ –رواه البخاري،كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ٢/٦٩٥، ح١٨٦٩، ومسلم كتاب الصوم، باب صيام النبي ﷺ، ٢/٨١١، ح ١١٥٦، واللفظ لمسلم.

٢ –شرح صحيح مسلم ٨/٣٧.

٣ – انظر: المجموع (٦/٣٩٩–٤٠٠) ، وفتح الباري (٤/١٢٩) .

٤ – رياض الصالحين ص٣٤٥.

٥ –فتح الباري٤/١٢٩.

٦ –المغني ٣/١٠٦.

وتفرده به تفرد ثقة بحديث مستقل وله عدة نظائر في الصحيح، قالوا: والتفرد الذي يعلل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصل ما أرسلوه أو رفع ما وقفوه أو زيادة لفظة لم يذكروها، قالوا: وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان فلا معارضة بينهما وإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف لا لعادة ولا مضافا إلى ما قبله ويشهد له حديث التقدم"([1]).

هذا، ويمكن حل الإشكال هنا أيضا باعتماد المقصد من النهي عن تقدم رمضان بصيام، وقد ذكره الْقَارِي فقال: "والنهي للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط، وأما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم ويزول عنه الكلفة، ولذا قيده بالانتصاف، أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم المقدم، والله أعلم. قال القاضي: المقصود استجمام من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الإفطار كما استحب إفطاره عرفة ليتقوى على الدعاء، فأما من قدر فلا نهي له"([2]).

١ -تهذيب السنن ٦/٣٣٠.

٢ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح٤/١٣٦٧.

المبحث الثالث
مراعاة فقه الموازنات والأولويات.

المراد بفقه الموازنات والأولويات هو العناية بترتيب الأحكام والأعمال، ووضع كلٍ في مكانته التي تليق به على حسب درجته وأهميته، فيقدم –عند التعارض– ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير. وهذا الفقه مبني على العلم بمقاصد الشريعة وفقهها، فعندما يدرك المرء مقاصد الشرع من التكليف يقدم ما قصد الشرع تقديمه، ويؤخر ما قصد الشرع تأخيره، ويعظم ما عظمه الشرع، ويُهوِّن ما هونه الشرع، ويوسع ما وسعه الشرع، ويضيق ما ضيقه الشرع، ومعلوم أن تحديد رتبة المصالح وترتيبها من صميم علم المقاصد، وعلى سبيل المثال: المصالح الضرورية مقدمة على المصالح الحاجية والمصالح التحسينية، والمصالح الحاجية مقدمة على التحسينية، ومصلحة حفظ الدين مقدمة على كل المصالح، ومصلحة حفظ النفس مقدمة على باقي المصالح، وهكذا كما هو مقرر في علم المقاصد.

فالاجتهاد المقاصدي يؤمن أن أحكام الشريعة، والمصالح والمفاسد ليست على درجة واحدة فى الأهمية، وإنما بينها تفاوت وترتيب ينبغي أن يراعى في العمل، وأن يوضع فى الاعتبار. فالطاعات فيها الأركان والفروض والمستحبات، والمعاصي فيها أكبر الكبائر، والكبائر، والصغائر، والمصالح فيها الضروري، والحاجي، والتحسيني، والأصلي، والتابع (أو المكمل) ، وبين كل ذلك تفاوت كبير.

والاجتهاد المقاصدي يؤمن بذلك كله، ويراعيه فى الاجتهاد، فيقدم ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير، ويضع كل شيء في موضعه الذي يليق به، فلا يكبر الصغير، ولا يهون الخطير .

الأدلة على أن الأعمال والمصالح بينها تفاوت وتفاضل:

فى القرآن الكريم والسنة النبوية أدلة كثيرة تؤكد أن الأعمال والمصالح بينها تفاوت وتفاضل فى الأهمية والخطر، وأن المطلوب مراعاة هذا التفاوت والبدء بالأعلى مرتبة. ومن هذه الأدلة:

أولا : فى جانب الطاعات :

١– قوله تعالى: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ**﴾ [التوبة:١٩، ٢٠]

فدلت الآية السابقة على أن الجهاد في سبيل الله أفضل من التفرغ لسقاية الحجاج والصلاة في المسجد الحرام.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذا ﷺ إلى اليمن فقال: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ...**» [(١)].

دل الحديث على تفاضل الأعمال وتفاوتها في الأولوية، فأول الأمور هو التوحيد، ثم الصلاة، ثم الزكاة.

٣- قوله ﷺ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**»[(٢)].

فليست شعب الإيمان كلها في درجة واحدة أو في مكانة واحدة، بل هي متفاوتة الخطر والقيمة، ولكل منها وضع وقدر لا يعدوه.

ثانيا : في مجال المعاصي:

نجد في القرآن الكريم والسنة النبوية نصوصا كثيرة تدل على أن المعاصي ليست على درجة واحدة، وإنما هي متفاوته تفاوتا كبيرا، ففيها الصغير والكبير والأكبر، ومن هذه النصوص:

١- قوله تعالى: ﴿**وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ**﴾ [الحجرات:٧]. فقسم المعاصي إلى كفر وفسوق وعصيان.

٢- قوله عز وجل: ﴿**إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾ [النساء:٣١].

١- رواه البخارى، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، ٢٦٨٥/٦، ح ٦٩٣٧. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ٥٠/١، ح ١٩.

٢- رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، ١١/١، ح ٩، ومسلم، كتاب الإيمان،باب شعب الإيمان، ٦٣/١، ح ٣٥. واللفظ لمسلم.

٣- قوله ﷺ: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**» **ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ – وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ – أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ»**[1].

٤- عن عبد الله بن مسعود أنه قال للنبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله تعالى؟ قال: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»**[2].

فهذه النصوص – وغيرها كثير – تدل على أن الطاعات والمصالح، وكذلك المعاصي والمضار، ليست على درجة واحدة، وإنما هي متفاوته تفاوتًا كبيرا، وعلينا أن نراعي هذا التفاوت عند العمل .

مظاهر اختلال ميزان الأولويات فى واقع المسلمين:

إن واقع المسلمين الآن في أمس الحاجة إلى الوعي بفقه الأولويات، لوجود اختلال واضح في ميزان الأولويات في واقعهم، ومن مظاهر هذا الاختلال ما يأتي:

١-العناية بالفروع أكثر من الأصول:

فنجد كثيرًا من الناس الآن يشغل نفسه ويشغل الناس بأمور فرعية خلافية يسيرة، مع أنها مسائل ليست من أصول الدين ولا من أركان الإسلام الأساسية، وإنما هي مسائل خلافية، الخلاف فيها معتبر، ولا يجوز الإنكار على المخالف فيها؛ لأن العلماء الأجلاء اختلفوا فيها ولم يجمعوا على رأى واحد فيها. فتقام المعارك من أجل هذه المسائل، في حين نجد إهمالا لأمور أصولية وقضايا كبرى تمس جوهر الدين وحياة الأمة، مثل بناء العقيدة الصحيحة، وتقوية أركان الإسلام، وجمع الكلمة وتوحيد الصف، وحفظ نظام الأمة، والنهوض بها من كبوتها في مختلف المجالات، وحفظ الضروريات: الدين والنفس والعقل والنسل والنسب والعرض والمال، وغير ذلك من قضايا كبرى، تمس جوهر الدين وتحفظ كيان الأمة.

٢- العناية بالشكل والمظهر أكثر من العناية بالجوهر أو المضمون:

---

١ -أخرجه البخارى، كتاب الشهادات، باب ما قيل فى شهادة الزور، ٢/٩٣٩،ح٢٥١١، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر، ١/٩١، ح ٨٧.

٢- البخارى، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ٦/٢٧٣٩، ح٧٠٩٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، ١/٩٠، ح١٤١.

من مظاهر اختلال ميزان الأولويات في الأمة ما نراه عند كثير من الناس من مبالغة كبيرة في العناية بالشكل والمظهر وإهمال للجوهر أو المضمون، أو عناية بالألفاظ والمباني وإهمال للمقاصد والمعاني. ومن ذلك:

في الصلاة مثلا نجد اهتماما كبيرًا بالهيئات والشكليات مثل: البسملة ، هل يجهر بها أم لا ؟ النزول يكون باليدين أم بالركبتين؟ الأصبع في التشهد، هل تحرك أم لا ؟ المسبحة والمصافحة بعد الصلاة بدعة أم لا؟ نجد اشتغالا كبيرا بمثل هذه الأمور، وقد تقام الدنيا ولا تقعد من أجلها، في حين نجد هؤلاء يغفلون عن الخضوع والخشوع وإنهاء الصلاة عن المنكر، مع أن هذه الأمور هي جوهر الصلاة ومقاصدها الأساسية التي شرعت الصلاة من أجلها.

هذا، وليس معنى ذلك إهمال الشكل والهيئات الظاهرة، بل المقصود هو عدم إعطائها أكثر من حجمها، وعدم الاهتمام بها على حساب الجوهر، فالأولى هو الاهتمام بالجوهر والمضمون، والمقصد أو المعنى، ثم يأتي بعد ذلك الاهتمام بالشكل أو المظهر.

٣- العناية بالسنن والمستحبات أكثر من الفروض والواجبات:

من المعلوم ومن المقرر أن الفروض والواجبات آكد وأولى من السنن والمستحبات بكثير؛ وقد ورد في الحديث القدسي: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**...»[1].

ولأن المصالح المترتبة على الفروض والواجبات، أكثر وأهم بكثير من المصالح المترتبة على النوافل، ولأن من ترك الفرائض يأثم، ولا أثم في ترك النوافل.

وفقه الأولويات يقتضي منا أن نقدم الفروض والواجبات على السنن والمستحبات، وأن نقدم الفروض الأكثر تأكيدا على غيرها، فمثلا في العقائد نجد أن توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة هو أصل الدين، وأولى العبادات ومحور الرسالات، وأعظم حقوق الله تعالى على العباد، وفي العبادات نجد أن الصلاة هي آكد الفروض، فهي عمود الإسلام، وفي الحديث:

١- رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، ٥/٢٣٨٤، ح ٦١٣٧.

«**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ...**»([1]) ثم تأتي بعدها الزكاة في الأهمية، فقد قرن الله بينها وبين الصلاة في القرآن في أكثر من عشرين موضعا، وقاتل أبو بكر الصديق ﷺ من امتنع عن آدائها.

وفى المعاملات وحقوق العباد نجد أن أولى الفروض هو حفظ الدماء ثم الأعراض والأموال، قال ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**»([2]).

وكذلك ينبغي التيسير في الفتوى والاجتهاد فيما يتعلق بالسنن والنوافل ما لا يتساهل فيه فى الفروض والواجبات، وهذا هو مسلك الشرع الحنيف، فإننا نجده يبيح فى النافلة ما لا يبيحه فى الفرض، فيجوِّز صلاة النافلة على الدابة، ولا يجوزه في الفريضة، والقيام ركن في الفريضة وليس ركنا ولا فرضا فى النافلة، ويشترط تحديد النية من الليل في صيام الفريضة، وأما صيام التطوع فيجوز فيه عقد النيه بعد الفجر وأثناء النهار.

٤- العناية بالتحسينيات والمكملات أكثر من الضروريات والحاجيات:

من المعلوم أن المصالح تنقسم إلى مصالح ضرورية ومصالح حاجية ومصالح تحسينية، وأن المصالح الضرورية تعتبر أصول المصالح وأهمها، وأن المصالح الحاجية خادمة ومكملة للضرورية، والتحسينية خادمة ومكملة للحاجية، فالكل إذًا حائم حول الضروريات يقويها ويكملها ويحسنها.

وعليه فإن الضروريات مقدمة على الحاجيات والتحسينات، والحاجيات مقدمة على التحسينيات، لذا يجب أن يكون الاهتمام الأكبر منصبًا على الضروريات والأساسيات، مثل حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والنسب والعرض والمال، والأمن، والاهتمام بالصحة والتعليم، وتوفير الغذاء والمسكن، والحياة الكريمة التي تليق بالإنسان الذي كرمه الله تعالى، وتوفير كل ما يحتاج إليه الناس، مما يدفع عنهم المشقة والحرج، ثم يأتي بعد ذلك الاهتمام بالتحسينيات والكماليات.

---

١ -رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، أبواب الصلاة، باب ما جاء في حرمة الصلاة، ٣٠٨/٤، ح ٢٦١٦، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، ١٣١٤/٢، ح ٣٩٧٣.

٢ -أخرجه البخارى، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، ٢٣٩٤/٥، ح ٦١٦٨، ومسلم، كتاب القسامة، باب المجازاة، ١٣٠٤/٣، ح ١٦٧٨.

فليس مقبولا ما يفعله البعض من اهتمام بالتحسينيات على حساب الضروريات والحاجيات، فينفقون أموالا طائلة على الكماليات مثل الأجهزة الحديثة، والملابس الأنيقة، ووسائل اللهو وأمور الزينة، ويهملون جوانب أساسية فى حياتهم مثل توفير المسكن اللائق، والاهتمام بالصحة والتعليم، والإنفاق على من يعولون ورعايتهم، وتوفير حياة كريمة لهم حاضرا ومستقبلا.

وفقه الأولويات يفرض علينا أن نولي كل العناية والاهتمام بالضروريات والحاجيات ثم نبحث بعد ذلك عن الكماليات والتحسينيات.

نماذج من مراعاة فقه الموازنات والأولويات في الأحكام الفقهية:

١-العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول من أجل تأليف القلوب:

العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول من أجل تأليف القلوب وجمع الكلمة، جائز شرعا، بل محمود حسن، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك: "ويسوغ أيضا أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة، خوفا من التنفير عما يصلح، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم؛ لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك، ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم([1])، وقال ابن مسعود، لما أكمل الصلاة خلف عثمان وأُنكِر عليه، فقيل له في ذلك، فقال: "الخلاف شر"([2])؛ ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول؛ مراعاة ائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنَّة وأمثال ذلك"([3]).

ومن الأمثلة على ذلك مسألة الجهر بالبسملة في الصلوات الجهرية، فإن أكثر صلاة النبي ﷺ أنه لم يكن يجهر بها بل كان يقرؤها سرّا، فعن أنس رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ**

١ -الحديث أخرجه البخاري، كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها، ٥٧٤/٢، ح ١٥٠٨، ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ٩٦٨/٢، ح١٣٣٣.

٢ -رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، ٣٢٨/٣، ح ١٩٦٠، والبيهقي في الكبرى ١٤٤/٣، ح ٥٦٤٢. وقال ابن حجر عن رواية البيهقي: سندها صحيح. المطالب العالية ٧٩/٥.

٣ - مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٣٦، ٤٣٧.

وَعُمَرَ رضى الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»([1]). وعند أحمد: «**فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِ "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"**»([2]).

ولذلك يرى الحنفية والحنابلة أن السنة عدم الجهر بالبسملة، وخالفهم الشافعية فقالوا بسنيَّة الجهر بها([3]). ومع كون السنَّة الثابتة عدم الجهر بالبسملة؛ إلا أن الجهر بها عند من كان مذهبهم الجهر بها، تأليفا لقلوبهم محمود حسن، وأولى من الجهر بها مع وقوع الشقاق والفرقة؛ لأن مصلحة تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، ووحدة الصف، أولى من مصلحة تطبيق سنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فترك الأفضل عنده لئلا ينفر الناس، وكذلك لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة فأمَّ بقوم لا يستحبونه أو بالعكس ووافقهم كان قد أحسن"([4]).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم الجهر بالبسملة، فأجاب: "الراجح: أن الجهر بالبسملة لا ينبغي، وأن السنَّة الإسرار بها؛ لأنها ليست من الفاتحة، ولكن لو جهر بها أحيانا فلا حرج؛ بل قد قال بعض أهل العلم: "إنه ينبغي أن يجهر بها أحيانا؛ لأن النبي ﷺ قد روي عنه أنه كان يجهر بها، ولكن الثابت عنه ﷺ أنه كان لا يجهر بها، وهذا هو الأولى أن لا يجهر بها، ولكن لو جهر بها تأليفا لقوم مذهبهم الجهر: فأرجو أن لا يكون به بأس"([5]).

٢-شق بطن الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حي:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة بسبب تعارض المصالح والمفاسد فيها، فمنهم من منعه مراعاة لحرمة الميت ودفعا لمفسدة الاعتداء عليه، ومنهم من أجازه مراعاة لمصلحة الجنين. والصواب في هذه المسألة هو وجوب شق البطن لإخراج الجنين الذي يغلب على الظن خروجه حيا؛ لأن حفظ نفس الجنين وإنقاذ حياته أولى من دفع مفسدة شق بطن الأم. يقول

---

١ - رواه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب مايقول بعد التكبير ، ٢٥٩/١، ح ٧١٠.

٢ -المسند للإمام أحمد، ٢١٩/٢٠، ح ١٢٨٤٤

٣ -انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٩١/١، والمغني ١٤٩/٢، والمجموع ٣٤١/٣.

٤ - مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٦٨، ٢٦٩.

٥ - مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٣ / ١٠٩

الشيخ السعدي بعد أن ذكر رأي فقهاء الحنابلة القائل بعدم جواز ذلك: "ومما يدل على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي: أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد، قدم أعلى المصلحتين، وارتكب أهون المفسدتين، وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد ووجوده حيًا مصلحة أكبر، وأيضًا فشق البطن مفسدة، وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدتين، ثم نعود فنقول: الشق في هذه الأوقات صار لا يعتبره الناس مثلة ولا مفسدة، فلم يبق شيء يعارض إخراجه بالكلية، والله أعلم"([1]).

٣-دفع حاجة الوالدين الفقيرين مقدم على العقيقة وغيرها من الصدقات:

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: "إذا كانا والدا الإنسان فقيرين فحاجتهما مقدمة على العقيقة؛ لأن دفع حاجتهما واجبة، والعقيقة سنة، إلا إذا أمكن الجمع بينهما"([2]).

قواعد عامة فى فقه الأولويات:

فيما يلى مجموعة من القواعد العامة فى فقه الأولويات مستمدة من نصوص الشريعة، يجب مراعاتها عند القيام بأي عمل من الأعمال:

١- الأصول مقدمة على الفروع.

٢- الضروريات مقدمة على الحاجيات والتحسينيات.

٣- الحاجيات مقدمة على التحسينيات والكماليات.

٤- مصلحة الدين مقدمة على مصلحة الدنيا عند التعارض.

٥- مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد عند التعارض .

٦- الفروض والواجبات أولى من السنن والمستحبات.

٧- المتفق عليه أولى من المتخلف فيه.

٨- حفظ النفس والعقل والعرض مقدم على حفظ المال.

٩- العمل الذى يتعدى نفعه أولى من العمل الذى يقتصر نفعه غالبا.

١٠- الأقربون أولى بالمعروف.

---

١ - فتاوى السعدي ص١٨٩.

٢ - فتاوي السعدي ص ٢٦٧.

١١- العمل المطلوب على الفور مقدم على العمل الذى يحتمل التأخير.

١٢- درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

١٣- الاهتمام بالجوهر والمقصد أولى من الاهتمام بالشكل واللفظ .

١٤- الكيف والنوع أولى من الكم والحجم.

١٥- العلم مقدم على العمل.

١٦- التخفيف والتيسير ما لم يكن إثما أولى من التشديد والتعسير.

١٧- حق العباد مقدم على حق الله المجرد، لأن حقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة.

١٨- بناء العقول أولى من بناء الأجسام.

المبحث الرابع
مراعاة الحاجة

من سمات الاجتهاد المقاصدي مراعاة حاجات الناس، والعمل بالقاعدة الشرعية الثابتة: "**الحاجة تنزل منزلة الضرورة**"(١).

والأصل في ذلك نصوص كثيرة من القرآن والسنة، منها:

قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة:١٨٥] وقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾ [النساء:٢٨] وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**﴾ [الحج:٧٨] وقوله ﷺ: «**يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا**»(٢).

ومن الأدلة أيضا أن المقصد العام للشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[الأنبياء:١٠٧] يقول الإمام الشاطبي: "والمعتمد إنما هو أنَّا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد"(٣).

ويقول الإمام ابن القيم: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد..."(٤) ومن العمل بالمصلحة مراعاة الحاجة.

ولا ريب أيضا أن المنع من الشيء مع حاجة الناس إليه يؤدي إلى ضرر، والضرر مرفوع بقوله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(٥).

١- انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨.

٢ -أخرجه البخارى، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم...، ١/٣٨، ح ٦٩، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، ٣/١٣٥٨، ح١٧٣٢.

٣ -الموافقات ٢/٦.

٤- إعلام الموقعين ١/١٩٥، ٤/٣٢٧.

٥- أخرجه أحمد في مسنده ١/٣١٣، ح (٢٨٦٧) ، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضُرُّ جاره، ٣/٤٣٢، ح ٢٣٤١، والحاكم في المستدرك ٢/٥٨، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبيُّ ، وقال النووي: حديث حسن. المجموع ٨/٢٥٨، وصحَّحه الألباني في الصحيحة برقم (٢٥٠). قلت: وهذا الحديث وإن كان في سنده كلام إلا أن متنه صحيح تؤيده =

هذا، وإن في الشريعة الإسلامية أحكاما كثيرة تشهد لقاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة". ومن هذه الأحكام :

١- إباحة السَلم :

السَلَم معناه : أن يُسْلم عوضًا حاضرًا، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل[١]. وهو ثابت بقوله ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[٢].

فالسلم معناه أن الشخص يبيع شيئًا غير موجود عنده وقت البيع، ولكنه موصوف ومحدد، ويأخذ الثمن وقت البيع، ويسلم للمشتري المبيع عند وجوده أو توافره. وهذا البيع – بهذه الصورة – يعد استثناءً من قاعدة منع بيع المعدوم المأخوذة من قوله ﷺ لحكيم بن حزام: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[٣].

ولا شك أن هذا الاستثناء من القاعدة جاء مراعاة لحاجة الناس إلى هذا البيع. يقول ابن قدامة مبينا سبب إباحة هذا البيع : "ولأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها، لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم؛ ليرتفقوا ويرتفق المسَلِم بالاسترخاص"[٤].

٢- حق الشُفعة :

=نصوص قطعية كثيرة منها قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة:٢٣٣] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَ﴾ [الطلاق:٦].

١- المجموع ٩٤/١٣، والمغنى ٣٨٥/٦.

٢- رواه البخارى، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، ٧٨١/٢،ح ٢١٢٥، ومسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، ١٢٢٦/٣،ح ١٦٠٤.

٣- أخرجه أبو داود وسكت عنه، كتاب البيوع ، باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده، ٣٦٢/٥، ح٣٥٠٣، والترمذي، وقال: حديث حسن. أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ٥٢٥/٢، ح ١٢٣٢.

٤- المغنى ٣٨٥/٦.

الشُفعة هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه، من يد من انتقلت إليه"[1]. وهى ثابتة بالسنة، لما رواه الشيخان عن جابر رضي الله عنهما قال: «**قَضَى رَسُولُ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»[2].

فالشُفعة إذًا ثبتت على خلاف الأصل، إذ هى انتزاع ملك المشتري بغير رضا منه، وإجبار له على المعاوضة. فهى استثناء من قاعدة احترام الملكية. ولا شك أيضا أن هذا الاستثناء جاء مراعاة لحاجة الناس ورفع الضرر عن الشريك أو الجار.

٣- إباحة لبس الحرير للرجال:

ورد عن النبي ﷺ أنه نهى عن لبس الحرير للرجال، فقد روى الإمام البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ**»[3]. وعن البراء بن عازب قال: «**أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ**»[4].

فهذه الأحاديث تدل على أن الأصل أنه لا يجوز لبس الحرير للرجال، غير أنه قد ورد في السنة أن الرسول ﷺ أجاز لبعض الصحابة لبس الحرير للحاجة، فقد روى البخاري عن أنس: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا**»[5].

---

١ -المجموع ٣٠٢/١٤، والمغنى ٤٣٥/٧.

٢ -راوه البخاري، كتاب البيوع، باب الشفعة فيما لم يقسم، ٧٨٧/٢، ح٢١٣٨، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة، ١٢٢٩/٣،ح١٦٠٨. واللفظ لمسلم.

٣ -رواه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه، ٢١٩٤/٥، ح٥٤٩٤. ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء،١٦٤٥/٣، ح٢٠٧٣.

٤ -رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، ٤١٧/١، ح١١٨٢. ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ...، ١٦٣٥/٣، ح٢٠٦٦.

٥ -رواه البخارى، كتاب الجهاد والسير ، باب الحرير فى الحرب، ١٠٦٩/٣، ح ٢٧٦٢.ومسلم، كتاب اللباس والزينة ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حِكة أو نحوها، ١٦٤٦/٣، ح٢٠٧٦.

فهذه الأمثلة السابقة ليست أحكامًا تعبديه غير معقولة المعنى لا ينبغي أن يقاس عليها، بل أحكاما معللة، علتها واضحة، وهى رعاية المصلحة والحاجة، وتدل بوضوح على أن الشريعة الإسلامية سلكت طريق رفع الحرج، ومراعاة حاجات الناس، وعلى علماء الشريعة أن يراعو ذلك، وأن يضعوا حاجات الناس فى أذهانهم، وينظروا إليها بعين الاعتبار، عند إصدار الأحكام.

هذا، وقد اهتم فقهاء السلف بحاجات الناس وراعوها فى فتاويهم وآرائهم، ومن هؤلاء العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد تميزت فتاويه بهذا، وله فى ذلك أقوال نفيسة، منها: قوله: "من استقرأ الشريعة فى مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [البقرة:١٧٣] وقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [المائدة:٣] فكل ما احتاج إليه الناس فى معاشهم، ولم يكن سببه معصية هى ترك واجب أو فعل محرم، لم يحرم عليهم؛ لأنهم فى معنى المضطر الذى ليس بباغ ولا عاد"[١].

نماذج من الآراء والاجتهادات المبنية على مراعاة الحاجة.

عند مطالعة فروع الفقه سنجد كثيرًا من الآراء والاختيارات المبنية على مراعاة حاجات الناس، ومن هذه الآراء:

١-جواز تخصيص بعض الأولاد بعطية:

عن النعمان بن بشير أنه قال: "تصدق علىَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ ، فجاء أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقته، فقال: «**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ**»؟ **قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ**»[٢]. فهذا الحديث يدل على وجوب التسوية بين الأولاد فى العطية.

هذا، وقد أخذ الإمام أحمد رحمه الله بها الحديث وأوجب التسوية بين الأولاد في العطية، ولكنه أجاز أن يخص المرء أحد أولاده بعطية لحاجة معتبرة أو مصلحة شرعية. يقول ابن قدامة: "فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة، أو زمانةٍ، أو

١ -مجموع الفتاوى ٦٤/٢٩.

٢- أخرجه البخارى، كتاب الهبة، باب الإشهاد فى الهبة، ٩١٤/٢، ح ٢٤٤٧، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد فى الهبة، ١٢٤٢/٣، ح ١٦٢٣.

عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك، لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به، إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة"[1].

٢- إجارة الفحل للضراب:

عن ابن عمر رضى الله عنهما: «**نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ**»[2]. وعن جابر رضي الله عنهما قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ**»[3].

وعسب الفحل ضرابه، وبيعه أخذ عوضه[4]. وقد أخذ بعموم الحديثين الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وقالوا بعدم جواز إجارة الفحل للضراب[5].

وقد حُكي عن الإمام مالك جوازه[6]. وقال بجوازه أيضا الإمامان ابن عقيل وأبو الخطاب من شيوخ الحنابلة([7]) مراعاة لحاجة الناس إلى هذه المعاملة .

قال ابن قدامة: "ولا يجوز إجارة الفحل للضراب... وخرج أبو الخطاب وجهًا في جوازه، لأنه انتفاع مباح، والحاجة تدعو إليه، فجاز، كإجارة الظئر للرضاع، والبئر يسقى منها الماء؛ لأنها منفعة تباح بالإعارة، فتستباح بالإجازة، كسائر المنافع"[8].

والقول بجواز إجارة الفحل للضراب قول معتبر، لأن فيه مراعاة لحاجة الناس لهذه المعاملة، ومصلحة شرعية معتبرة، فإن الفحول المعدة للضراب ينفق عليها أصحابها أموالا كثيرة في العلف ونحوه، واستخدامها للضراب ينقص من قيمتها، مما يجعلها تحتاج إلى مزيد من نفقة،

---

١ -المغنى ٢٥٨/٨، وانظر كشاف القناع ٢٨٥/٤.

٢- رواه البخارى، كتاب الإجازة، باب عسب الفحل، ٧٩٧/٢، ح ٢١٦٤.

٣- رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، ١١٩٧/٣، ح ١٥٦٥.

٤- المغنى ٣٠٢/٦، وفتح الباري ٤٦١/٤.

٥ -المغني ٣٠٢/٦، وانظر: مختصر القدورى ص ١٠٤، وروضة الطالبين ٣٩٥/٣.

٦ -المدونة ٤٠١/٣.

٧ -المغني ١٣٠/٨.

٨ -السابق.

فإذا منعنا أصحابها أخذ الأجر فسوف يمتنعون عن تقديمها للناس، فيقع ضرر على أرباب البهائم، والضرر مرفوع .

أما عن النهي الوارد عنه فى الحديث فيمكن حمله على التنزية، أو على حالة الاشتراط، أو على اعتبار أن المقصد منه الترفق والسماحة، كما قيل فى النهي عن المزارعة.

المبحث الخامس
مراعاة أحوال الناس وأعرافهم

ومن سمات الاجتهاد المقاصدي مراعاة الواقع وأعراف الناس، وعوائدهم، وجميع أحوالهم. وهذا أصل شرعي ثابت ومقرر بنصوص القرآن والسنة، وعمل السلف الصالح. وفيما يأتي بيان ذلك:

مراعاة أحوال الناس وأعرافهم في القرآن الكريم:

ليس أدل على مراعاة القرآن الكريم لأحوال الناس من أن نزول القرآن الكريم كان على مرحلتين: المرحلة المكية، والمرحلة المدنية، وكان لكل مرحلة سماتها وأحكامها الخاصة بها، ومنها أن المرحلة المكية تميزت بالعناية بغرس العقيدة الصحيحة وترسيخ الأصول الإيمانية والتربوية والأخلاقية، وأما المرحلة المدنية فقد اتسمت بكونها مرحلة بناء الدولة وتشريع الأحكام العامة المتعلقة بالعبادات والمعاملات بمفهومها الواسع.

وفي القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ [الأعراف:١٩٩] ونجد أن الله عز وجل لم يحرم الخمر أول الأمر في بداية الدعوة، وإنما حرمها بعد أن استقر الإيمان في قلوب أهله وصاروا مهيئين ومستعدين لقبول حكم التحريم وتركها. وقد عبرت السيدة عائشة رضي الله عنها عن ذلك فقالت: "إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبدا، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب:﴿**بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ**﴾ [القمر:٤٦]وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده"([1]).

كما نجد أن القرآن الكريم راعى أحوال الناس في التشريع والأحكام، فشرع الرخص لأصحاب الأعذار، مثل تخصيص المريض والمسافر والمضطر وغيرهم بأحكام خاصة بهم.

مراعاة أحوال الناس وأعرافهم في السنة:

وفي السنة نجد شواهد كثيرة على مراعاة أحوال الناس، منها أن الرسول ﷺ ترك هدم الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم عليه السلام مراعاة لحال الناس آنذاك، فعن عائشة رضي

١- رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، ٤/١٩١٠، ح٤٠٧٠٧.

الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «**لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ...**»([1]).

ومن مراعاة أحوال الناس في السنة أيضا أن النبي ﷺ كان يأتيه السائل فيسأله فيجيبه النبي ﷺ، ثم يأتيه سائل آخر فيسأله السؤال نفسه فيجيبه النبي ﷺ بغير ما أجاب السائل الأول، ولا شك أن ذلك كان مراعاة لاختلاف أحوال السائلين واختلاف قدراتهم، فما يناسب زيدا قد لا يناسب عَمرا. ومن الأمثلة على ذلك من السنة:

١-عن ابن مسعود ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال: «**الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا**» **قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**([2]).

٢-وعن معاذ ﷺ قال: سألت رسول الله: أي الأعمال أحب إلى الله وأفضل؟ قال: «**أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ**»([3]).

٣-وعن قتادة ﷺ عن رجل من خثعم قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: أنت الذي تزعم أنك رسول الله؟ قال: «**نَعَمْ**». قلت: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «**إِيمَانٌ بِاللَّهِ**». قلت: يا رسول ثم مه؟ قال: «**ثُمَّ صِلَةُ الرَّحِمِ...**»([4]).

مراعاة أحوال الناس وأعرافهم في فقه الصحابة:

ومن شواهد مراعاة أحوال الناس من فقه الصحابة رضوان الله عليهم موقف عثمان ﷺ من التقاط ضالة الإبل، ففي الصحيحين عن زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا، دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ،**

١- أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ٥٧٤/٢، ح ١٥٠٨، ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ٩٦٨/٢، ح١٣٣٣.

٢ - رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ١٩٧/١، ح٥٠٤. ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ٩٠/١، ح٨٥.

٣- رواه ابن حبان، كتاب الرقائق، باب الأذكار، ٩٩/٣، ح ٨١٨، قال الهيثمي: إسناده حسن. مجمع الزوائد ٧٠/١٠، ح١٦٧٤٧، وقال الألباني: حسن صحيح (صحيح الترغيب والترهيب ١٤٩٢).

٤- مسند أبي يعلى٢٢٩/١٢، قال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير نافع بن خالد الطاحي وهو ثقة. مجمع الزوائد ٢٧٧/٨، ح ١٣٤٥٤.

وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا...»([1]) ففي هذا الحديث نهي صريح عن التقاط ضالة الإبل، وسبب ذلك أنها قادرة على حماية نفسها من السباع ومن الموت جوعا أو عطشا. وظل الأمر على هذا الحال من عدم التقاط ضالة الإبل على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، حتى جاء عثمان ﷺ فأمر بأخذها وتعريفها، وبيعها، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها، فعن مالك، أنه سمع ابن شهاب يقول: "كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مُؤَبَّلَةً([2])، تَنَاتَجُ([3]) لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان، أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها، أعطي ثمنها"([4]). قال ابن بطال: "وقد باع عثمان ضوال الإبل، وحبس أثمانها على أربابها ورأى أن ذلك أقرب إلى جمعها عليهم لفساد الناس"([5]).

ومن مراعاة أحوال الناس في فقه الصحابة ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ**»([6]). وهذا يدل على أنها رضي الله عنها ترى أن الأحكام قد تتغير بتغير الأحوال حتى في الأحكام المنصوص عليها.

ومن ذلك أيضا حث الصحابة على مخاطبة الناس على قدر عقولهم وعلمهم، وتحديثهم بما تدركه عقولهم وتستوعبه مداركهم، وفي ذلك يقول علي بن أبي طالب ﷺ: "حدثوا الناس

---

١ -رواه البخاري، كتاب اللقطة، باب ضآلة الإبل، ٨٥٥/٢، ح ٢٢٩٥، ومسلم واللفظ له، أول كتاب اللقطة، ١٣٤٦/٣، ح ١٧٢٢.

٢ -(مؤبلة) كمعظمة هي في الأصل المجعولة للقنية كما قال الجوهري وغيره، فهو تشبيه بليغ بحذف الأداة، أي كالمؤبلة المقتناة في عدم تعرض أحد إليها. شرح الزرقاني على الموطأ ١٠١/٤.

٣ - (تناتج) بحذف إحدى التائين، أي تتناتج بعضها بعضا كالمقتناة (لا يمسكها أحد) للنهي عن التقاطها. شرح الزرقاني على الموطأ. ١٠١/٤.

٤ -أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال، ٣٠٦/٢، رقم ٢٢١٠.

٥ -شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٤٨/٦.

٦ -رواه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ٢٩٦/١، ح ٨٣١، ومسلم واللفظ له، كتاب الصلاة باب منع نساء بني إسرائيل المسجد، ٣٢٨/١، ح ٤٥٥.

بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله"[1]. ويقول ابن مسعود ﷺ: "ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة"[2].

مراعاة أحوال الناس وأعرافهم في فقه الأئمة المتبوعين:

وقد كان الأئمة والفقهاء يعملون بهذا المبدأ في فقههم وفتاويهم أيضا، فهذا الإمام الشافعي رحمه الله له مذهبان، المذهب القديم والمذهب الجديد، ولعل من أهم أسباب ذلك تغير الأعراف والأحوال. ومن ذلك أيضا، ما روي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه ترك الركعتين قبل الغروب، ولما سئل عن ذلك قال: "رأيت الناس لا يعرفونه"[3]. وسئل رحمه الله عن القراءة في صلاة التراويح فقال: "يقرأ القوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ولايشق عليهم، لاسيما الليالي القصار، والأمر على ما يحتمله الناس"[4]. وسئل أيضا أيهما أفضل في صلاة الصبح: الإسفار أم التغليس؟ فقال: "الاعتبار بحال المأمومين، فإن أسفروا فالأفضل الإسفار"[5].

ومن ذلك أيضا ما وقع للإمام المالكي ابن أبي زيد القيرواني: "حين سقط حائط داره وكان يخاف على نفسه من الشيعة فاتخذ كلبا، ولما قيل له: كيف تتخذه ومالك نهى عن اتخاذ الكلاب في غير المواضع الثلاثة؟ فقال: لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسدا ضاريا"[6].

فالاجتهاد المقاصدى يراعى تغير الأحوال والزمان والمكان والأعراف، فقد ذكر المحققون من العلماء أن هذه الأمور توجب تغير الفتوى.

معرفة الواقع وأحوال الناس وأعرافهم شرط من شروط الإفتاء:

وقد أعد المحققون من العلماء أيضا معرفة الواقع وفهمه ومعرفة أحول الناس شرطا أساسيا للإفتاء. يقول الإمام الشافعي: "لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له

---

١ -رواه البخارى، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، ١/٤٤، ح١٢٧.

٢ -رواه مسلم فى مقدمة صحيحه ١/١١.

٣- الفروع ٢/١٠١، ولعل المقصود هنا ترك ركعتي تحية المسجد لمن دخل المسجد قبل الغروب.

٤- المغني٢/٦٠٦.

٥ -السابق٢/٤٤٠.

٦ -الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/٣٤٤.

بسوقه"([1])، ويقول الإمام أحمد: "لا ينبغى للرجل أن ينصب نفسه للفتيا، حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور، والثانية: أن يكون على علم وحلم ووقار وسكينة، والثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفة، والرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس، والخامسة: معرفة الناس"[2].

ويرى الإمام القرافي رحمه الله أن القانون الواجب على أهل الفقه والفتوى مراعاته على طول الأيام، هو ملاحظة تغير الأعراف والعادات بتغير الأزمان والبلدان، فيقول: "فمهما تجدد من العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير بلدك يستفتيك، لا تخبره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به، دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"([3]).

ويؤكد ابن القيم على أهمية فهم الواقع في الفتوى والاجتهاد فيقول: "المفتى لا يتمكن من الفتوى بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والإمارات والعلامات التي تحيط به علما. والنوع الثاني: هو فهم الواجب فى الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به فى كتابه"[4].

وقال ابن القيم أيضا مبينا خطورة الجمود على المنقول وعدم رعاية عوائد الناس وأحوالهم: "ومَنْ أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرْفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلَّ وأضل، وكانت جنايته على الدين أعْظَمَ من جناية من طَبَّبَ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم..."([5]).

---

١ -الرسالة للإمام الشافعي ص ٢٣٧.

٢ -إعلام الموقعين ٦/١٠٦.

٣ -الفروق للقرافي ١/١٧٦.

٤- إعلام الموقعين ٢/١٦٥.

٥ -إعلام الموقعين ٤/٤٧٠.

من فتاوى الاجتهاد المقاصدي التي روعي فيها أحوال الناس وأعرافهم

١-جواز رمى الجمار أيام التشريق قبل الزوال

من فتاوى الاجتهاد المقاصدي القائمة على مراعاة أحوال الناس، فتوى فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود([1]) بجواز رمى الجمار أيام التشريق قبل الزوال.

فقد حدد الفقهاء وقت رمي الجمرات أيام التشريق بما بين الزوال إلى غروب الشمس، وهذا التحديد بهذا الوقت الضيق مع الزيادة الهائلة في أعداد الحجاج والزحام الشديد أوقع الناس في حرج شديد، وتسبب في وقوع أضرار بالغة.

ودليل الفقهاء فى ذلك التحديد ما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنهما قال: «**رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ**»[2].

وقد تناول الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود هذه القضية وذكر أن هذا الحديث – وغيره فى هذا الباب – صحيح ، ولكنه ليس صريحًا فى الدلالة على التحديد الذى ذكره الفقهاء، وليس ثمة حديث عن النبى ﷺ يأمر فيه بتحديد الرمي بما بين الزوال إلى الغروب، حتى نلتزم العمل به. وكان مما كره في ذلك:

"وعليه فلا يجوز أن يسمى ما قبل الزوال وقت نهي بدون أن ينهى عنه رسول الله ﷺ، وغاية الأمر أنه مسكوت عنه؛ رحمة منه بالناس، وإن التحديد بهذا الزمن القصير قد أفضى بالناس إلى الحرج والضيق، حتى شغلهم شدة الزحام عن الذكر والتكبير وعن الدعاء والتضرع عند هذا المقام، بل وعن العلم بوقوع الجمار فى موقعها المشروع من الأحواض، وهذا الزحام من المحتمل أن يزداد عامًا بعد عام، متى كان هذا التحديد على هذا الحال".

وقد خطب النبي ﷺ يوم عرفه ثم يوم العيد، ثم أوسط أيام التشريق، وبين للناس ما يحتاجون إليه، وجعل الناس يسألونه، فما سئل عن شيء من التقديم والتأخير إلا قال:

---

١ -الرئيس السابق للمحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، أحد العلماء المشهورين في الجزيرة العربية، ولد في حوطة بني تميم بالمملكة العربية السعودية وتوفي في الدوحة ودفن بها في رمضان ١٤١٧، الموافق فبراير ١٩٩٧م.

٢ – رواه البخاري معلقا، كتاب الحج، باب رمي الجمار، ٦٢١/٢، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، ٩٤٥/٢، ح (١٢٩٩) وهذا لفظ البخاري.

«**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[1]. حتى سأله رجل فقال: يا رسول الله رميت بعدما أمسيت فقال: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**»[2] فنفى رسول الله ﷺ وقوع الحرج فى كل ما يفعله الحاج من التقديم والتأخير لأعمال الحج التى تفعل في أيام العيد وأيام التشريق. إلى أن قال رحمه الله: "والحالة الآن هى حالة ضرورة توجب على العلماء والحكماء إعادة النظر فيما يزيل هذا الضرر ويؤمن الناس من مخاوف الخطر الحاصل من شدة الزحام والسقوط تحت الأقدام"[3].

٢-الشك في عدد ركعات الصلاة عند مريض الوسواس:

الأصل أن من شك في شيء من الصلاة هل أداه أم لا؟ أو شك في عدد الركعات أنه يبني على اليقين أي يبني على الأقل، ويسجد للسهو، هذا في حق الشخص الطبيعي، أم الشخص المريض بالوسواس وهو الذي يعتريه الشك كثيرا كأن يأتيه كل يوم ولو مرة واحدة، فقد نص أهل العلم على أنه لا يلتفت إليه ولا يلزمه سجود، وإن كان بعض أهل العلم يرى أنه يسجد بعد السلام دائماً بعد كل صلاة، قال المرداوي في الإنصاف : "قال ابن أبي موسى ومن تبعه: من كثر منه السهو حتى صار كالوسواس، فإنه يلهو عنه، لأنه يخرج به إلى نوع مكابرة فيفضي إلى الزيادة في الصلاة، مع تيقن إتمامها ونحوه، فوجب إطراحه"[4].

وقال الفقيه المالكي ابن أبي زيد القيرواني: "ومن استنكحه الشك [أي اعتراه كثيرا] في السهو، فليله عنه [أي يعرض عنه] ولا إصلاح عليه، ولكن عليه أن يسجد بعد السلام، وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا أن يكون سهى زاد أو نقص ولا يوقن شيئا"[5].

---

١ -رواه البخاري، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، ٦١٨/٢(ح١٦٤٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر...، ٩٤٨/٢، ح١٣٠٦.

٢ - رواه البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمى بعدما أمسى...، ٦١٨/٢، ح ١٦٤٨.

٣ - مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ص٢٤ وما بعدها.

٤ -الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢٥/٢.

٥ -الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص ٣٩.

المبحث السادس
التمسك بالمقاصد والمرونة في الوسائل

المقاصد هي الغايات التي تطلب لذاتها، وهي أحكام مستقرة لا تقبل التبديل ولا التغيير؛ سواء أكانت في العقيدة، أم في الأخلاق، أم في الأحكام، مثل حفظ الضروريات الخمس، وإقامة العدل، وتحقيق الأمن، ونحو ذلك من المبادئ.

وأما الوسائل فهي الأسباب والطرق الموصلة إلى الغايات، فهي ما يطلب أو يستخدم لا لذاته، بل لتحصيل الغايات، وهي أحكام قد تتغير حسب الزمان والمكان، وحسب الأشخاص والأحوال؛ لتحقيق المقاصد العامة للشريعة، ومبادئها الكلية، ومراعاة الظروف والمناسبات، لكنها تبقى في إطار الشّريعة.

فمن خصائص المقاصد أنها ثابتة لا تتغير بتغير الزمان ولا المكان، ولا بتغير الظروف والأحوال، وأما الوسائل فإنها تتسم بالمرونة، وقد تتغير بتغير الظروف والأحوال بما يتوافق ما تلك الظروف والأحوال، فلو نصّ الشارع على وسيلة مناسبة لمكان معين، أو زمان معين، فلا يعني ذلك وجوب الوقوف عند هذه الوسيلة، وعدم التفكير في غيرها من الوسائل المتطورة؛ وليس أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُم**﴾ [الأنفال:٦٠]فقد ذكر الله هنا مقصدا ثابتا وهو إعداد القوة التي ترهب أعداء الله حتى لا يطمعون في الاعتداء على المسلمين، وذكر وسيلة لتحقيق هذا المقصد، وهي رباط الخيل، ولم يقل أحد من المسلمين أن النص على الخيل هنا يعني الجمود على هذه الوسيلة، وإلا ضاع المقصود منها ولحق المسلمين الضعف والهوان، وبهذا يتضح لنا صحة القول بثبات المقاصد وإمكانية تغير الوسائل.

ومن هنا وجب القول بأولوية المقاصد على الوسائل، بحيث تكون العناية بالمقاصد أكثر منها بالوسائل، ويكون التمسك والتشدد في المقاصد، والتساهل والمرونة في الوسائل، ويكون التغيير والاستبدال في الوسائل لا في المقاصد، فالمقاصد ثابتة والوسائل قابلة للتغيير والتكييف بما يحقق المقاصد.

نماذج تطبيقية:

١-الاستنجاء بغير الماء والحجارة:

ورد في السنة أن الطهارة من البول والغائط تكون بالماء أو الأحجار، فهل يصح أن يُستعمل شيء غيرهما يقوم مقامهما مثل المناديل الورقية ونحوهما مما يزيل أثر النجاسة؟ يرى

بعض العلماء صحة ذلك، ومنهم ابن قدامة المقدسي، ويقول في الاستدلال لذلك: "ولأنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول، وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى، والمعنى هاهنا إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار،كحصوله بها" ويقول أيضا: "ولا بد أن يكون ما يستجمر به منقيا؛ لأن الإنقاء مشترط في الاستجمار، فأما الزلج كالزجاج والفحم الرخو وشبههما مما لا ينقي، فلا يجزئ؛ لأنه لا يحصل منه المقصود"([1]).

٢-الاستياك بغير السواك:

نصت السنة النبوية على أن تطهير الفم يكون بالسواك، فإذا استخدم المرء وسيلة أخرى غير السواك لتطهير الفم، فهل يكون قد أصاب السنة أم لا؟ الإجابة: نعم، يكون قد أصاب السنة بقدر تحقيق المقصود وهو تطهير الفم، يقول ابن قدامة في ذلك: «وإن استاك بأصبعه أو خرقة، فقد قيل لا يصيب السنة؛ لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود، والصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها»[٢].

مسائل أخرى يحتمل دخولها تحت هذا الأصل:

ومن المسائل التي يحتمل دخولها في هذا الأصل، ويصح فيها النظر والاجتهاد المسائل الآتية:

١-إخراج القيمة في زكاة الفطر.

٢-الأخذ بالحساب الفلكي في إثبات الشهور العربية.

٣-الأخذ بالبصمة الوراثية ووسائل الإثبات الحديثة في إثبات النَسَب ونفيه، وجرائم القتل والزنا وغيرهما، وإثبات الحَمل واعتماده في مسائل تتعلق بالعدة والميراث، وإثبات مواقيت الصلاة، وتحديد اتجاه القبلة.

٤-استخدام المسبحة ونحوها في إحصاء الأذكار الواردة.

١- المغني ١/ ٢١٤.

٢ -المغني ١/١٣٧.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فقد انتهى البحث إلى النتائج الآتية:

١-الاجتهاد المقاصدي هو بذل الوسع في معرفة حكم شرعي عن طريق الاستنباط ممن هو أهل له مع رعاية المعاني والعلل والغايات الشرعية. وهو الاجتهاد الذي يراعي مقاصد النصوص وأسرارها عند التعامل معها والاستدلال بها، وينظر إلى كل نص، وإلى كل حكم في الشريعة على أن له مقصدا نبيلا، وهو جلب مصلحة أو دفع مضرة، وينظر إلى الدين الإسلامي كله – شريعة وعقيدة – على أن له مقصدا أساسيا ، ألا وهو تحقيق الرحمة.

٢- للمقاصد دور مهم في الترجيحات الأصولية والفقهية، ولابد للاجتهاد من مرعاة مقاصد الشريعة والاعتماد عليها؛ لأن اعتبار المقاصد عند الاجتهاد من أهم أسباب إصابة الحق وتقليل الاختلاف.

٣-الاجتهاد المقاصدي له ثلاث قواعد أو ركائز أساسية هي: تعليل الأحكام، ومراعاة المصالح، واعتبار مآلات الأفعال.

٤-الاجتهاد المقاصدي له سمات ومعالم مهمة يتميز بها، ومن هذه السمات ما يأتي:

أ-فهم النص في ضوء مقصوده.

ب-جمع النصوص الواردة في الموضوع الواحد والتوفيق بينها في ضوء المقاصد الشرعية.

ج-مراعاة فقه الأولويات وتقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما حقه التأخير، ووضع كل شيء في موضعه ومكانته التي تليق به.

د-مراعاة الحاجة والعمل بالقاعدة الفقهية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة ".

هـ-مراعاة أحوال الناس من حيث قدراتهم وإمكانياتهم وظروف واقعهم ومستوى عقولهم.

و-التمسك بالمقاصد والمرونة في الوسائل.

التوصيات:

نظرا لأهمية المقاصد في حياة الناس وأحكام الشرع، فإنني أوصي بما يلي:

١- أن نولي المقاصد أهمية كبرى في واقع التدريس والاجتهاد.

٢- ضرورة تدريس مقرر مقاصد الشريعة لطلاب العلم عامة، وطلاب العلوم الشرعية خاصة.

٣- العمل على نشر الوعي بمقاصد الشريعة بين عامة المسلمين بكل الوسائل المتاحة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

١- القرآن الكريم.
٢- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.
٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبى بكر ابن القيم الجوزية (٧٥١هـ) دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.
٤- الأم، محمد بن أدريس الشافعي (٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.
٥- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ) دار الكتبي، ط ١، ١٩٩٤م.
٦- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ)تحقيق صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م.
٧- تهذيب سنن أبي داود (حاشية ابن القيم على سنن أبي داود) محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٨- الجوهر النقي على سنن البيهقي، علي بن عثمان، الشهير بابن التركماني (٧٥٠هـ) دار الفكر، د.ط، د.ت.
٩- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، الإمام السيوطى، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم النمر، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٥م.
١٠- الرسالة للإمام الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ) تحقيق رفعت فوزي، دار الوفاء المنصورة، مصر، ط ١، ١٤٢٢هـ.
١١- الرسالة، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، المالكي (٣٨٦هـ) دار الفكر، د.ط، د.ت.
١٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، زكريا محي الدين بن شرف النووي، (٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي، ط٢.
١٣- رياض الصالحين، زكريا محي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط، الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٩٩٨م.

١٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الألباني (١٤٢٠هـ) ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤ ، ١٩٨٥م.
١٥- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ) المعارف، الرياض، ط١ ، ١٤١٧هـ .
١٦- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، أولاد الشيخ، القاهرة ، ط٢٠٠٢.
١٧- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ)، المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
١٨- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرين، الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٤م.
١٩- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية .
٢٠- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، ط٣، ٢٠٠٣م.
٢١- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق طه عبد الرءوف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٣م.
٢٢- الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح، ابن عثيمين (١٤٢١هـ)، الكتاب العالمي، بيروت.
٢٣- شرح صحيح البخاري، لابن بطال علي بن خلف (٤٤٩هـ) تحقيق ياسر بن إبراهيم، الرشد، الرياض، ط ٢، ٢٠٠٣م.
٢٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة ، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.
٢٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت. ط٢، ١٤٠٣هـ.
٢٦- الفتاوى السعدية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت، د.ط.

٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ) عناية محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٨- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد، الكمال ابن الهمام (٨٦١هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت، د.ط.

٢٩- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح (٦٧٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٣٠- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) لشهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ) عالم الكتب، د.ط، د.ت.

٣١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي (١١٢٦هـ) دار الفكر، د.ط، ١٩٩٥م.

٣٢- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي محمد بن يعقوب (٨١٧هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

٣٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس الباهوتي (١٠٥١هـ) دار الفكر، بيروت. د.ت، د.ط.

٣٤- لسان العرب، محمد بن مكرم، ابن منظور (٧١١هـ) دار صادر، يروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٥- مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ) دار الفكر، بيروت،١٤١٢هـ.

٣٦- مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م.

٣٧- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ) جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، ١٤١٣هـ.

٣٨- مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، العبيكان، الرياض، ط١، ٢٠٠٦م.

٣٩- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م.

٤٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، الملا الهروي القاري (١٠١٤هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٢م.

٤١- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابورى (٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
٤٢- المسند، أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.
٤٣- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي الموصلي (٣٠٧هـ) تحقيق إرشاد الحق، دار القبلة، جدة، ط١، ١٤٠٨هـ.
٤٤- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (٢٣٥هـ) تحقيق محمد عوامة، دار القبلة، ط١، ١٤٢٧هـ.
٤٥- المطالب العَالية بِزَوَائد المسَانيد الثّمَانِيَة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقيق مجموعة من الباحثين، دار العاصمة، ط١، ١٩٩٨م.
٤٦- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م.
٤٧- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علَّال الفاسي، مؤسسة علال الفاسي، ط٥، ١٩٩٣م.
٤٨- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١م.
٤٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٥٠- الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخيمي الغرناطي، أبو إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ) دار الفكر، القاهرة .
٥١- الموطأ برواية يَحيى بن يَحيى ، للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) تحقيق بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ.
٥٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) (٦٠٦هـ) المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.